غسل محاذي الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه في غير محل الفرض قال
فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشيط لا بما منه ذلك ويوخذ من
تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة لو تشتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شي
منها لانتفا المحاذاة ح ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فيه اوفوق وهو
اقرب بالاضر متعلق بالتيمم ولا يجب نقضها اي لزم عليه محذور
تيمم بعد تقلعها اي ولم يبلغ التكشيط الى غير عضوها وان سترته
اي وضيق من ازالتها حصول ضرر ولا لزمه غسل ما ظهر من تحتها لهله
ان لم تكن قد التحمت على المتيمم نزاجعه قل اي لانها اذا التحمت فقد اتى بواجبها
فاذا انفكت صارت كالزوال الشعر الذي اكتفى بغسل ظاهره عن البشرة وهو
لا يوجب غسل ما ظهر كذا هذا ح ولو باجرة مثل فاضلة عن دينه وعن
كفاية مونه يومه وليلته والا تيمم وصلى واعاد من الاذن اي
المتوضي بما يسمى الا لو قال ما كان اولى قال ولو لبعض بشرة
راسه ظ ولو خرجت بالمد عن حده كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد عنه
بدليل اطلاقهم في البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فليراجع
اج او بعض شعر اي الراس اعاد الضمير مذكرا اشارة الى ان الراس
مذكر والحاصل ان اعضا الانسان يقال فيها كل ما ثني في الانسان من الاعضا
كالرجل والعين فهو مونث بخلاف ما ليس كذلك كاللسان والقلب فانه
مذكر هـ شـ الروض اج فلو خرج به اي بالمد عنه اي عن حد الراس منها
اي من جهة نزوله لم يكف ان مسح على القدر الخارج ويكفي على بقية الداخل
قال وهي الشعر اي والبشرة على متعدد في نسخة على متعدد اي في حيز
عامل متعدد واضيع الى هذا التقدير لان البا لا تدخل على الفعل وكلا النسختين
صحيح للالصاق فتفيد تعميم البيت بالطواف واستيعابه فان قيل
لو تشترك هو ايراد على اصل المسالة وهو ان مسح الراس اكتفي فيه بمسح
الشعر واشترط في غسل الفسل شعرا وشرا اجيب بان كلا من الشعر
حاصله ان مسمى الوجه مجموع البشرة والشعر ومسمى الراس يصدق بواحد
منهما راس بفتح الهمزة كما في المصباح وعلا عطف تفسير ويكفي
عملا اشار بقوله يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره الى نفي كل منا
استحبابه

استحبابه وكراهته فهو مباح اي من حيث زيادته على واجب المسح والحد
ما صدقات الواجب المخير من حيث اشتماله على حصول البلل المحصل
للمقصود لانه مسح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود من المسح
فيه اذ ليس المسح حقيقة الغسل فتامل قال والمقصود من المسح هو وصول
البلل وقوله اذ ليس المسح الا بل هو ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة
هـ فرع لو صب الما على خرقة على راسه فوصل البلل للراس ففيه تفصيل الحرمة
على المعتمد وفاقا لم ر وسم وخلافا لحج وقال قطر بتخفيف الطا يستعمل
متعديا كما هنا ولازما لما مر كما حصول المقصود الذي هو وصول البلل
اليه لا بد وان بشرط ان يكون فيهما رطوبة مع الكعبين ولو كانا في غير
موضعهما المعتاد وكعبه بكعبه انظر وجه دلالة الحديث على ان لكل رجل كعبين
فانه لم يظهر لنا ثم رايت الحمصي قال عقب الحديث ومعلوم ان هذا في كعب المفصل
ولاتاتي في الذي على ظهر القدم هـ وقال قبل ذلك وشذت الرافضة قبحهم
الله تع فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي على ظهر القدم وحكي هذا عن
محمد بن الحسن ولا يصح عنه ثم استدل بهذا الحديث على ما عليه الجمهور لفظا
في الاول اي ومعنى كما هو ظ وقوله ومعنى في الثاني اي ولفظا انه ففي كلامه
احتباك لان جر الجوار لا العطف لفظا على الروس وان كان معطوفا معنى ايضا
على الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى بل تشرك في اللفظ
والمعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول ومقدرة في الثاني غاير بينهما
قال شيخ الاسلام في شـ البهجة ويجوز عطف قراة الجر على الروس ويحمل المسح
على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل
طلبا للاقتصار اي عدم المبالغة في الغسل لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب
عليها ويجعل البا المقدرة على هذا للالصاق لا للتبعيض كما في اية مسح الراس
والحامل على ذلك الجمع بين القراتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل
هـ مرحومي على الجوار وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب
وهي الفتحة مقدرة على قراة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية على الجوار
بناء على ما شرطه هذا الزاعم ان يكون بغير حرف نحو هذا جحر ضب خرب وهذا
باطل والمقرر في العربية خلاف زعمه ما دل الا وهو ان الي بمعنى مع او

Copyright © King Saud University